الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.122
12 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٧٠ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم
والتكنولوجيا لاغراض التنمية

النمسا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، واللذين يبرزان دور العلم والتكنولوجيا في تعزيز تنمية البلدان النامية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١١٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٩٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٧ (د — ٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، و ٢٠٢٨ (د — ٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ و ٢١٢٣ (د — ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ و ١٩٧٨/٧٠ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتحضير له ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بالحاجة القصوى الى تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية وبأهميته البالغة في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تسلم بأن السلم والأمن والاستقلال الوطني هي عوامل هامة لضمان الاستفادة الفعالة من العلم والتكنولوجيا وزيادة تنميتهما لكافة البلدان ، وخاصة للبلدان النامية ، وبأن التدابير الفعالة في ميدان نزع السلاح الحقيقي ستزيد من امكانيات اعادة تخصيص الموارد ، التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لما فيه فائدة البلدان النامية ،

واذ تؤكد على الحاجة الملحّة الى تعزيز القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية لتمكينها من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض تنميتها الخاصة بغية ازالة التفاوتات القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في ميداني العلم والتكنولوجيا ،

واذ تسلّم بوجوب قيام جميع قطاعات المجتمع الدولي ببذل جهود متضافرة ومتواصلة من أجل تحقيق هدف تعزيز القدرات الذاتية العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية ،

واذ تسلّم كذلك بما للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية من دور في تطبيق برامج التنمية العلمية والتكنولوجية ،

واذ لا يفوتها أن الحاجة تتطلب اتخاذ خطوات مدروسة وعاجلة من أجل تحقيق هدف اعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية ،

واذ تؤكد من جديد ما للأمم المتحدة من دور مركزي في تشجيع العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، والحاجة الى تعزيز ذلك الدور بطرق شتى منها وضع ترتيبات مؤسسية جديدة واحداث زيادات اضافية وكبيرة في الموارد المالية ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بطرق منها وضع ترتيبات مؤسسية جديدة وتأمين موارد جديدة كبيرة بالاضافة الى الموارد الموجودة حاليا ،

واذ تسلّم بالحاجة الى اعتماد وسائل فعالة لاستخدام الجديد في ميدان العلم والتكنولوجيا في التغلب على العقبات التي تعوق التنمية وكذلك بالدور الذي سيقوم به العلم والتكنولوجيا في الاستراتيجيات الانمائية في المستقبل ،

واذ تحيط علما بالتقرير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (١)

واذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما وردت في التقرير الذي اعتمده المؤتمر في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ ،

---

(١) A/CONF.81/16 .

واذ تسلّم بما للحكومات من دور هام في تنفيذ برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذى اعتمده المؤتمر (٢) وفي تنفيذ البرامج العلمية والتكنولوجية في اطار برامج التنمية الوطنية .

واذ تعرب عن الأسف لعدم اتخاذ أية مقررات بشأن بعض المسائل الهامة ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣) ،

أولا

برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة وشعب النمسا لما قدماه الى مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ من تسهيلات ممتازة ولما أحاطاه به من كرم الضيافة ؛

٢ - تؤيد برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٢) ؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذه ؛

٤ - ترجو من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التقيد بتوصياته ؛

٥ - تدعو جميع المنظمات العلمية والتقنية المعنية أن تسترشد بأحكامه ؛

٦ - تؤيد كل التأييد قرار المؤتمر بشأن المرأة والعلم والتكنولوجيا (٤) .

---

(٢) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

(٣) A/34/587 وAdd.1 و Add.2 .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل السادس ، الفرع الف .

ثانيـــا

اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تقرر انشاء لجنة دولية حكومية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٥)؛

٢ - تؤيد توصية المؤتمر بأن يكون تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة على مستوى عال ؛

٣ - تقرر أن تكون عضوية اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مفتوحة لجميع الدول بوصفها أعضاء كاملة العضوية ، وأن تجتمع اللجنة مرة في السنة وأن تقدم تقاريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يستطيع أن يحيل الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير ، وخاصة فيما يتعلق بالتنسيق ؛

٤ - تدعو جميع الدول الى المشاركة بنشاط في اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والى الاسهام بفعالية في أعمالها ؛

٥ - تقرر أن تقوم اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بمساعدة الجمعية العامة في جملة أمور فيما يلي :

(أ) وضع مبادئ توجيهية للسياسة لتحقيق التوافق بين سياسات الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة العلمية والتكنولوجية ، على أساس برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وبهدف الاسهام في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

(ب) العمل على تحسين الروابط بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بهدف تأمين التنفيذ المنسق لبرنامج عمل فيينا (٦) ؛

(ج) تحديد الأولويات للأنشطة داخل اطار برنامج عمل فيينا بغية تيسير التخطيط التنفيذي على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية والدولية ؛

(د) اعداد خطة تنفيذية للاضطلاع ببرنامج عمل فيينا ؛

(هـ) مراقبة الأنشطة والبرامج التي لها صلة بالعلم والتكنولوجيا داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ؛

---

(٥) وفي الوقت نفسه ، توصي الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تكف اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، عن الوجود .

(٦) ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية أن تساعد اللجنة الدولية الحكومية ، بناء على طلبها ، وفقا لاختصاصاتها .

(و) التشجيع على تحقيق التعبئة المثلى للموارد لتمكين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل فيينا ؛

(ز) الشروع في وضع ترتيبات من أجل القيام ، في وقت مبكر ، بتحديد وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد يكون لها تأثير معاكس على عملية التنمية وكذلك التطورات التي قد تكون لها أهمية محددة ومحتملة بالنسبة الى تلك العملية والى تعزيز القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ؛

(ح) تقديم التوجيهات والارشاد فيما يتعلق بتقرير السياسة الى جهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وللصندوق المؤقت (أنظر الجزء خامسا أدناه) ؛

٦ - تقرر أن تعقد اللجنة الدولية الحكومية ، بصورة استثنائية دورة اضافية مدتها اسبوع واحد في أوائل ١٩٨٠ للنظر ، في جملة أمور ، في المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل التي لها طابع عاجل خاص ، وأن تعقد دورتها العادية في الربع الثاني من ١٩٨٠ ؛

٧ - ترجو كذلك من اللجنة الدولية الحكومية وضع ما يلزم من اجراءات عمل وآليات للوفاء على نحو فعال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - تقرر أن تضع اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية اجراءات وآليات تكفل لها توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وأن تنظر في هذا الصدد في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كيما تتمكن اللجنة الاستشارية من القيام ، بناء على طلب اللجنة الدولية الحكومية ، باسداء كل مساعدة ومشورة لازمة وأن تقدم اللجنة تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يتخذ الاجراءات اللازمة ، في ضوء ما قد تقدمه اللجنة الدولية الحكومية من توصيات بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ؛

١٠ - تقرر أن تحال المسائل التي لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها في المؤتمر الى اللجنة الدولية الحكومية ، كيما تقرر هذه ، في أقرب وقت مناسب لها ، ما قد تدعو اليه الحاجة ، من تدابير أخرى ، بما في ذلك التدابير الاجرائية مع مراعاة مقرر المؤتمر ذي الصلة ؛

١١ - تدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى الاشتراك في اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مستوى رؤساء الأمانات ، وذلك وفقا للممارسات المحددة في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاتفاقات المنظمة للعلاقات فيما بينها ؛

١٢ - تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية الى الاشتراك في أعمال اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة .

ثالثـا

أمانة تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

١ - ترجو من الامين العام ان ينشئ مركزا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنميـــة بوصفه كيانا تنظيميا متميزا جديدا ، داخل الامانة العامة للأمم المتحدة ؛

٢ - تقرر أن يكون مقر المركز في مقر الأمم المتحدة يرأسه مساعد للأمين العام يكون مسؤولا امام المدير العام ويقدم تقاريره اليه مباشرة على النحو المبين في الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، والفقرة ٥ (ج) من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ ؛

٣ - تقرر أن يقوم المركز بمساعدة المدير العام في الوفاء بالمسؤوليات الموكولة اليه في برنامج عمل فيينا ، وخاصة في تقديم الدعم الموضوعي اللازم للجنة الحكومية الدولية للعلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، وفي تنسيق الأنشطة المتصلة بالعلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة على مســـتوى الامانات ؛

٤ - تقرر كذلك ان يقيم المركز ، في ادائه لهذه المسؤوليات ، تعاونا وثيقا مع كيانـات الأمم المتحدة ذات الصلة * ؛

٥ - تقرر أيضا ان تخصص كل الموارد اللازمة من ميزانية الأمم المتحدة للمركز ، مع الاعتماد الى اقصى حد ممكن على الموارد الموجودة فعلا داخل الأمم المتحدة ، وكذلك الغاء مكتب العلـم والتكنولوجيا ، وتحويل معظم وظائفه وموارد ميزانيته فورا الى المركز وكذلك ان تقرر اللجنة الحكوميـة الدولية في اقرب وقت ممكن ما اذا كان يلزم تعزيز هذه الموارد ؛

٦ - توافق على اعادة النظر في الترتيبات المذكورة اعلاه ، بما في ذلك رتبة رئيس المركز ، في دورتها السادسة والثلاثين .

---

* هذه الكيانات هي ، في جملة كيانات ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية .

رابعـــا

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحـــدة

١ - تقـــرر ان يكون المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مسؤولا عن ممارسـة التنسيق الشامل على مستوى الأمانة ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

٢ - ترجـــو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، من خلال آليات لجنة التنسيق الادارية ، في جملة آليات أخرى ، الدعم الكامل للمدير العام في نهوضه بمسؤولياته في هذا الميدان ؛

٣ - تقرر كذلك أن تعهد الى المدير العام بالمسؤولية عن تنسيق اسهامات أجهـــزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ، وكذلك اسهامات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقـــة الذرية ، مع أعمال اللجنة الدولية الحكومية ؛

٤ - تطلب الى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مـــع المدير العام في انجاز مهامه التنسيقية الشاملة ؛

٥ - ترجـــو من جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات الموجهة اليها في الفقرات من ٩٠ الى ٩٩ ومن ١٠٤ الى ١٠٨ مـــن برنامج عمل فيينا .

خامسا

دراسة الفعالية على نطاق المنظومة

١ - ترجو من الأمين العام ان يعد دراسة أساسية لأنشطة وولايات وأساليب عمل مختلف أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، جميعها ، في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأن يبحث امكانيات تحسين فعالية المنظومة في هذا الميدان . وينبغي تقديم تقرير أولي عن هذه الدراسة الى اللجنة الدولية الحكومية في دورتها الموضوعية الأولى ، وتقديم دراسة نهائية تتضمن مقترحات الى اللجنة الدولية الحكومية في دورتها عام ١٩٨١ . وينبغي للجنة الدولية الحكومية أن تضع توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، وتقدم مقترحات نهائية اليها في دورتها السادسة والثلاثين .

سادسا

الترتيبات المالية العالمية

١ - تقرر انشاء نظام تمويل تابع للأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يشار اليه فيما يلي باسم " نظام التمويل " ؛

ألف - الأهداف

٢ - تقرر ان يموّل نظام التمويل مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية الى تعزيز القدرات المحلية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وان يساعد بوجه خاص في تنفيذ التدابير المبينة في برنامج عمل فيينا . وتكون هذه الأنشطة مكملة لبرامج العلم والتكنولوجيا الثنائية والمتعددة الأطراف وداعمة للجهود الوطنية للبلدان النامية في ميادين العلم والتكنولوجيا . ويكون النظام أداة لتعبئة وتنسيق وتوجيه وانفاق الموارد المالية ؛

باء - موارد جهاز التمويل

٣ - توافق على أن تراعى ، لدى تحديد طبيعة ومستوى موارد جهاز التمويل ، الاعتبارات التالية :

(أ) عدم التناظر في القدرة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ب) الحاجة الى امكانية التنبؤ بالموارد المالية والى استمرار تدفقها ؛

(ج) الحاجة الى الموارد الفنية بالاضافة الى الموارد الموجودة الآن ضمن منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) الحاجة الى الموارد الخارجية غير المشروطة للتنمية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ؛

جيم - الموارد المالية الأخرى

٤ - تقرر أن يدخل جهاز التمويل في ترتيبات مع المؤسسات المالية الدولية والاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بغية توليد وتوجيه الموارد الاضافية الى البلدان النامية من أجل الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك البحث والتطوير ، واقتناء التكنولوجيا بشروط تجارية ؛

٥ - تقرر أن تكون الموارد المستمدة من هذه الترتيبات مكملة لموارد جهاز التمويل ذاته . ويمكن أن تقدم هذه الموارد الجهات التالية :

(أ) المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ؛

(ب) المصارف العامة والخاصة ، الوطنية والاقليمية والدولية ؛

(ج) الشركات العامة والخاصة ؛

(د) المؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى .

٦ - وتقرر أنه بالاضافة الى ذلك ، يمكن لجهاز التمويل أن يستخدم موارد أخرى مثل :

(أ) الموارد التي قد تنجم عن التقدم الملموس المحرز في كافة التدابير الرامية الى نزع السلاح العام والكامل ، بما في ذلك التنفيذ العاجل لتدابير نزع السلاح الموافق عليها ؛

(ب) الموارد التي قد تنجم عن " المرفق الدولي لتعويض اليد العاملة " المتعلق بالنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

دال - تخصيص الموارد للترتيبات المؤقتة والطويلة الأجل

٧ - تقرر كذلك أن تخصص الموارد المتاحة لمختلف الأنشطة المحددة في برنامج عمل فيينا ، بما في ذلك الأنشطة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والدولية . وفي اطار مقررات الجمعية العامة بشأن الترتيبات المؤقتة والطويلة الأجل التي ستوضع في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة

والثلاثين ، على التوالي ، ستضع اللجنة مبادىء توجيهية لتخصيص وتوزيع الموارد لزيادة القدرة العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية . وينبغي ان تكون هذه المبادىء التوجيهية ضمن اطار أولويات البلدان النامية ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والدولية ، من أجل تنفيذ أنواع مختلفة معينة من المشاريع والبرامج ذات الصلة المباشرة بالبلدان النامية ، مع ايلاء المراعاة ، بوجه خاص ، لضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة المشاكل الملحة والمحددة لأقل البلدان النامية نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية والأشد تضررا . ولضرورة التغلب على الفقر وتعجيل تنمية البلدان النامية ، وكذلك سائر المعايير التي ستعتمدها اللجنة . وينبغي ان تكفل المعايير الاضافية لتخصيص الموارد ، في جملة أمور ، تطبيق جزء من الموارد على المشاريع العلمية والتكنولوجية في مجال البحث والتطوير التي تنطوي على مجازفة كبيرة ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والأقاليمية ، وتقديم الدعم للبلدان النامية في الحصول على موارد مالية من مصادر أخرى ؛

٨ - تقرر ، بالنظر الى الاعتبارات المذكورة أعلاه ، ما يلي :

(أ) تقرر ان تكون الهيئة الموجهة والمقررة للسياسة في جهاز التمويل هي اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وينبغي للجنة ، آخذة في اعتبارها نتائج الدراسة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه ، ان تحدد المبادىء التوجيهية ، والأحكام الاقتصادية العامة ، وأشكال العمليات ، والاجراءات العامة المتعلقة بوضع البرامج والمشاريع وعرضها والنظر فيها والموافقة عليها . وتقدم اللجنة الى الجمعية العامة توصيات بشأن الهيكل الملائم للهيئة التنفيذية لجهاز التمويل ؛

(ب) انتخاب فريق خبراء حكومي دولي مؤلف من ٢٧ عضوا ، من قبل اللجنة الدولية الحكومية في دورتها الأولى في عام ١٩٨٠ على أساس التوزيع الجغرافي العادل والحاجة الى توفير نطاق مناسب من الخبرة الفنية . وسيضطلع فريق الخبراء ، بدعم من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بدراسة فورية ودقيقة لجميع الترتيبات ذات الصلة لتشغيل جهاز تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وستكون الاختصاصات كما يلي :

'١' تجرى الدراسة تقييما للاحتياجات من التمويل الاضافي لأنشطة العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ولمصادر التمويل الممكنة ؛

'٢' ستتضمن الدراسة كشفا بالبرامج المتعددة الأطراف والثنائية القائمة لتوفير الدعم المالي لهذه الأنشطة ؛

'٣' ستستعرض الدراسة المقترحات البديلة ، بما في ذلك جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر من مجموعة الـ ٧٧ (٨) من أجل توليد المبالغ الاضافية الضرورية للأنشطة الانمائية في مجال العلم والتكنولوجيا على أساس طويل الأجل ومن أجل انفاق هذه المبالغ ومراقبتها ، فضلا عن المقترحات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية ، وتقوم بتقديم توصيات بشأنها ؛

---

(٨) A/CONF.81/L.1 الفقرات ألف - ٢٢ وألف - ٣٨ ، وألف - ٥٠ وألف - ٥٩ ، وباء - ٢٦ ، وجيم - ٢٠ الى جيم - ٢٧ .

'٤' تبحث الدراسة طبيعة ومستوى موارد جهاز التمويل وترتيبات التمويل الممكنة وغيرها من الترتيبات التي سيدخل فيها ، على ضوء الأحكام الواردة في الفقرات من ١١٢ الى ١١٥ من برنامج عمل فيينا ؛

(ج) يقدم فريق الخبراء الدولي الحكومي تقريره النهائي الى اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لكي تنظر فيه ، حتى يمكن للجنة الدولية الحكومية تقديم التوصيات المناسبة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

الترتيبات المؤقتة

(د) وريثما توضع الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ينشأ صندوق مؤقت يغذى بالتبرعات . وتوافق الجمعية العامة على أن لا يقل الرقم المستهدف للتبرعات لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ عن ٢٥٠ مليون دولار وخلال الفترة المؤقتة ، والى مدى الالتزام الكامل بهذه الاموال وبالمراعاة الكاملة لحاجات البلدان النامية ، ستعيد اللجنة النظر في رقم الـ ٢٥٠ مليون بغية جمع موارد اضافية للصندوق المؤقت ؛

(هـ) سيتولى برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وفقا للمبادىء التوجيهية للسياسة ، ادارة الصندوق المؤقت الذى سينشأ على أساس متميز ومنفصل ، وفقا للمبادىء التوجيهية للسياسة التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٩) وكذلك المبادىء التوجيهية التي تضعها اللجنة حين تبدأ اجتماعاتها . ويرجى من الأمين العام أن يدعو الى مؤتمر لاعلان التبرعات في موعد لا يتأخر عن آذار/مارس ١٩٨٠ . وينبغي للجمعية العامة أن تزود مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المسؤوليات التحضيرية الاولية الى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت .

٩ - تقرر أن لا يمس انشاء الترتيبات المؤقتة المقررات النهائية التي ستتخذ بشأن الترتيبات الطويلة الأجل ؛

١٠ - تقرر أيضا أن تجرى ادارة الصندوق المؤقت وتسييره وفقا لأحكام مرفق هذا القرار ، وتحث على اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء تشغيل الصندوق في أقرب وقت ممكن ؛

١١ - تحث جميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ، على الاسهام بسخاء كيما يمكن تحقيق الرقم المستهدف للصندوق المؤقت وقدره ٢٥٠ مليون دولار .

- - - - -

(٩) انظر مرفق هذا القرار .